

Distr.: General
19 August 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للسودان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من السودان (CCPR/C/SDN/4) في جلستها ٣٠٧٠ و ٣٠٧١ (CCPR/C/SR.3070 و 3071)، المعقودتين في ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤. واعتمدت في جلستها ٣٠٩٠ (CCPR/C/SR.3090)، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للسودان وبالمعلومات المقدمة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية (CCPR/C/SDN/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/SDN/Q/4)، استُكملت بالردود الشفوية المقدمة من الوفد، وللمعلومات التكميلية المقدمة خطياً إلى اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد قانون المعاقين، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) اعتماد قانون الطفل، في عام ٢٠١٠؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤).

(A) GE.14-14189 151014 161014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 4 1 8 9 *

(د) اعتماد الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣.

- ٤- وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٧)، ترحب باعتماد قانون استفتاء جنوب السودان في عام ٢٠٠٩، وكذلك بإجراء الاستفتاء في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على أساس الدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥.
- ٥- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠٩.

جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني

٦- ترحب اللجنة ببدء عملية الاستعراض الدستوري في البلد، لكنها تشعر بالقلق لورود تقارير تفيد بعدم إجراء العملية بصورة شاملة أو في ظروف تمكن من الحوار بحرية تامة. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم تلقي معلومات كافية عما أُخذ من تدابير لضمان اتفاق نص الدستور الجديد اتفاقاً تاماً مع أحكام العهد (المادتان ٢ و ١٩).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الشفافية في جميع مراحل عملية الاستعراض الدستوري، ولكفالة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المعنية مشاركة فعالة وهادفة، بما فيها ممثلو أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني بأكملها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتساق نص الدستور الجديد اتساقاً تاماً مع أحكام العهد.

٧- ويساور اللجنة قلق لأنه على الرغم من أحكام المادة ٢٧ من الدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥، لم يُعترف حتى الآن بالحقوق المحمية بموجب العهد ولم تنفذ في الإطار القانوني الوطني إنفاذاً كاملاً. كما يساورها قلق لعدم وضوح أسبقية العهد على القانون الداخلي المتضارب معه، بما في ذلك قواعد الأحوال الشخصية وقانون الأسرة والقانون الجنائي (المادة ٢).

في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٨)، ينبغي للدولة الطرف ضمان أن تُنفذ تشريعاتها على نحو كامل جميع الحقوق المعترف بها في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان عدم تفسير أو تطبيق قانونها الداخلي، بما في ذلك قواعد الأحوال الشخصية وقانون الأسرة والقانون الجنائي، على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب العهد. وينبغي لها أيضاً أن تذكى وعي القضاة وموظفي القضاء بالعهد ووجوب تطبيقه في إطار القانون الداخلي. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن البلاغات الفردية.

ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة

٨- يساور اللجنة قلق إزاء ورود تقارير عما ارتكب، وما زال يُرتكب، من انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان تشمل الاغتصاب والتعذيب والاحتجاز التعسفي والتشريد الجماعي وعمليات القتل خارج القضاء، في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيما في دارفور وشمال كردفان والنيل الأزرق، وعن عدم المساءلة على هذه الجرائم. ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء ورود تقارير تشير إلى عدم سماح سلطات الدولة الطرف في بعض الأحيان، تعسفاً، بوصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب لإنقاذ حياة السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيما تلك التي تسيطر عليها جماعات المتمردين (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢).

في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرتان ٩ و ١١)، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تضمن ألا ترتكب قوات الدولة والجماعات الخاضعة لسيطرتها، بأي حال، انتهاكات لحقوق الإنسان، وتتخذ كل ما يمكن تنفيذه من تدابير لتلافي وقوع خسائر في أرواح المدنيين؛

(ب) أن تضمن قيام هيئات الدولة وأعوامها بتقديم الحماية اللازمة لضحايا الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها أطراف أخرى؛

(ج) أن تضمن عدم تقديم الدعم المالي أو المادي إلى الجماعات التي تتعمد استهداف المدنيين؛

(د) أن تضمن التحقيق على نحو مستقل وسريع ووافٍ في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ثبت إدانتهم، بعقوبات مناسبة. وينبغي للدولة الطرف ضمان التعجيل بالتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وزيادة تعاونها مع الآليات الدولية للمساءلة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) أن تضمن امتلاك سلطات التحقيقات ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لتمكين من إنجاز مهامها بكفاءة؛

(و) أن تأذن بوصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب ودون قيد أو شرط إلى السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاعات وتيسر ذلك، بالتقيّد التام بحظر المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية؛

(ز) أن تكفل حصول الضحايا على الجبر الكافي، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل.

المشردون داخلياً

٩- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة وضع الأشخاص المشردين داخلياً، لكنها تشعر بالقلق لاستمرار حالات التشرد الجماعي نظراً لعوامل عديدة، تشمل أفعال القوات المسلحة في سياق النزاعات المسلحة. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن المشردين داخلياً لا يحصلون على الحماية الكافية، ليس في المخيمات فحسب، بل خصوصاً لدى نقلهم للعيش في مجتمعات مضيقة (المواد ٢ و ٧ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما هو متاح لديها من تدابير لمنع تشريد الأشخاص وتلافيه، بسبل تشمل تدريب قواتها الأمنية على كيفية تجنب الأساليب المؤدية إلى التشرد. وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٢٣)، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توفير الحماية الكافية والفعلية للمشردين داخلياً في المخيمات وفي غيرها من الأوضاع.

عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٠- يساور اللجنة قلق لاستمرار احتواء التشريعات على أحكام تمييزية ضد المرأة، بما في ذلك في مجالي الأسرة والأحوال الشخصية. كما يساورها قلق إزاء ورود تقارير عن تعرض المرأة للتمييز في إطار إنفاذ بعض أحكام القوانين، ولا سيما المادة ١٥٢، المبهمة الصياغة، من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، بشأن السلوك أو الزني الفاضح (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٦).

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٣) وإلى تعليقها العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠)، توصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تعجل بإعادة النظر في قوانينها الداخلية، بما فيها تلك المنظمة للأسرة والأحوال الشخصية وتلك المتعلقة بالأفعال الفاضحة في الأماكن العامة، لضمان اتفاقها اتفاقاً تاماً مع أحكام المواد ٣ و ٢٣ و ٢٦ من العهد؛

(ب) أن تكثف جهودها الرامية إلى توعية الجمهور بحقوق المرأة وتدريب موظفي الدولة في هذا المجال، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة وأفراد الشرطة.

١١- يساور اللجنة قلق لعدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز القائم على أسباب من قبيل السن والميل الجنسي والهوية الجنسية والحالة الصحية (ولا سيما ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن أحكاماً تحمي من التمييز القائم على أسباب من قبيل السن والميل الجنسي والهوية

الجنسانية والحالة الصحية (ولا سيما ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز). كما ينبغي للدولة الطرف أن تولى الأولوية لتنفيذ برامج تهدف إلى القضاء على التمييز والتميز وكفالة التسامح واحترام التنوع.

العنف ضد المرأة

١٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن ظاهرة العنف ضد المرأة لا تزال مشكلة خطيرة في البلاد، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالتراعات. ويساورها قلق أيضاً لأن المادتين ١٤٥ (بشأن الزنا) و١٤٩ (بشأن الاغتصاب) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، اللتين تُثنيان المرأة عن الإبلاغ عن التعرض للاغتصاب، لم تُعدّلا حتى الآن (المادتان ٣ و٧).

في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٤)، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي هذا الصدد، ينبغي لها الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تضمن حماية المرأة من العنف حماية كافية في التشريعات، بما يشمل تعديل المادتين ١٤٥ و١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على وجه السرعة، فضلاً عن تجريم العنف المترى والاغتصاب الزوجي؛

(ب) أن تزيد أنشطتها التوعوية بشأن الآثار السلبية لظاهرة العنف ضد المرأة وتعزز أنشطتها التدريبية لموظفي الدولة، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة وأفراد الشرطة، ضماناً لقدرةهم على التصدي بفعالية لجميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تيسر الإبلاغ عن جريمة الاغتصاب وتضمن التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو وافٍ في جميع حالات العنف ضد المرأة، ومحكمة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وإمكانية حصول الضحايا على تعويضات وسبل حماية كافية، بما في ذلك توفير مراكز إيواء أو مراكز متخصصة.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٣- ترحب اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك حظره في بعض الولايات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف وعدم وجود قانون خاص يحظره على الصعيد الوطني (المواد ٣ و٧ و٢٤).

في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٥)، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تعتمد وتنفيذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان حظر كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء إقليمها؛

(ب) أن تضاعف جهودها بغية القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بسبل تشمل تكثيف حملات توعية السكان وغيرها من التدابير التوعوية.

عقوبة الإعدام

١٤ - يساور اللجنة قلق لأنه بالرغم من توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٩)، فقد أُبقي على عقوبة الإعدام على جرائم لا تبلغ حد "أشد الجرائم خطورة"، وكذلك على ممارسات يحظر العهد تجريمها بأي حال من الأحوال (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فإن أُبقي على عقوبة الإعدام، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تطبيقها إلا للمعاقبة على أشد الجرائم خطورة في إطار معنى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، دون أن يكون التطبيق إلزامياً بأي حال من الأحوال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم فرض عقوبة الإعدام مطلقاً بصورة تشكل انتهاكاً لأحكام العهد، وعدم تطبيقها مطلقاً على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

١٥ - تلاحظ اللجنة أن القانون يحظر الحصول على الاعترافات عن طريق الإغراء أو الإكراه، لكنها تشعر بالقلق لأن قانون الدولة الطرف الجنائي لا ينص حتى الآن على تعريف قانوني للتعذيب، كما يساورها قلق إزاء ادعاءات استخدام المحاكم في بعض القضايا اعترافاتٍ حُصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويساور اللجنة قلق أيضاً لتعدد ادعاءات أفعال التعذيب أو سوء المعاملة المرتكبة من جانب بعض موظفي الدولة (المواد ٢ و٦ و٧ و١٤).

في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرتان ١٦ و٢٥)، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن تعتمد قانوناً جنائياً يعرّف فعل التعذيب ويجرمه وفقاً للمعايير الدولية وينص على عقوبات متناسبة مع جسامة الفعل؛

(ب) أن تضمن التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو مستقل ووافٍ في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة الجناة، ومعاقبتهم، إن أُدينوا، بعقوبات مناسبة، وحصول الضحايا على الجبر الكافي، بما في ذلك رد الاعتبار؛

(ج) أن تضمن تدريب القضاة وأعضاء النيابة والمهنيين في مجال الصحة وغيرهم من المهنيين المعنيين، المشاركين في توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها، تدريباً مناسباً على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وعلى الأخذ بالمعايير الدولية المتعلقة بفعل التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) أن تضمن عدم لجوء المحاكم، بأي حال من الأحوال، إلى استخدام أو قبول الاعترافات التي حُصل عليها على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

العقوبة البدنية

١٦- تأسف اللجنة لأنه على الرغم من توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٠)، ما زال قانون الدولة الطرف ينص على أشكال متعددة من العقوبة البدنية، كالجلد والبتر، تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي العقوبة البدنية من نظام العقوبات وتدابير، أيضاً، على منع أي استخدام لهذا النوع من العقوبات إلى حين إلغاء القانون ذي الصلة.

حصانات موظفي الدولة

١٧- تأسف اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٩)، لأن قانون الدولة الطرف لا يزال يمنح قوات الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني حصانة من المقاضاة الجنائية على أي انتهاكات لحقوق الإنسان قد يرتكبوها أثناء أداء مهامهم (المواد ٢ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الأحكام التي تمنح قوات الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني حصانة من المقاضاة الجنائية.

عمليات التوقيف والاحتجاز بموجب قانون الأمن الوطني

١٨- يساور اللجنة قلق لأنه يجوز لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، بموجب قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم لمدة يصل إجمالها إلى أربعة أشهر ونصف الشهر دون إشراف قضائي. كما يساور اللجنة قلق لورود تقارير عن إيداع العديد من المحتجزين في مراكز احتجاز سرية (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عرض الأشخاص الذين يحتجزهم موظفو الأمن الوطني على قاض في غضون ٤٨ ساعة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية، ولا سيما في قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، من أجل مواءمتها مع المادة ٩ من العهد. كما ينبغي للدولة الطرف إغلاق جميع أماكن الاحتجاز السرية وضمان تمتع مسلوبو الحرية بجميع الضمانات القانونية الواردة في المادة ٩ من العهد.

المحاكم العسكرية

١٩- في حين تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن التعديل الذي أُدخل في عام ٢٠١٣ على قانون القوات المسلحة "لا يمسّ المدنيين بصفتهم هذه"، يساورها قلق إزاء ورود تقارير عن أن القانون بصيغته المنقحة يجيز للسلطات العسكرية محاكمة المدنيين على طائفة عريضة من الجرائم المنصوص عليها فيه وفي القانون الجنائي لعام ١٩٩١ (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد التدابير القانونية اللازمة ليُحظر على المحاكم العسكرية ممارسة الولاية القضائية على المدنيين.

حرية الدين

٢٠- ويساور اللجنة قلق لاستمرار تجريم الردّة في الدولة الطرف واحتواء التشريعات على أشكال أخرى من التمييز ضد غير المسلمين أو ممارستها عملياً (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء جريمة الردّة المتعارضة مع أحكام المادة ١٨ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إلغاء القوانين والممارسات التمييزية الأخرى التي تنتهك حرية الدين، كما أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣).

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٢١- يساور اللجنة قلق لتعدد الادعاءات التي تفيد بكبح موظفي الدولة للتمتع الكامل والفعلي بالحق في حرية التعبير، بطرق منها إغلاق الصحف دون أمر قضائي، ومصادرة طبعات كاملة من الصحف، وتعريض الصحفيين للترهيب والمضايقة. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن الالتزامات المفروضة على الصحفيين بموجب قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام ٢٠٠٩ ومقاضاتهم بتهمة نشر "أخبار كاذبة" (المادة ١٩).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، فضلاً عن ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ٢٧)، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لكفالة التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها وفقاً للمادة ١٩ من العهد. كما ينبغي لها، في هذا الصدد، أن تضمن اتفاق تشريعاتها، بما فيها قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام ٢٠٠٩، اتفاقاً تاماً مع أحكام المادة ١٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان أن يجتنب موظفوها أي تقييد لا داعي له أو غير متناسب لحق وسائل الإعلام في حرية التعبير، وضمنان حماية الصحفيين من التعرض لأي من أشكال الترهيب أو المضايقة.

٢٢- ويساور اللجنة قلق لورود تقارير عديدة عن استخدام القوة على نحو مفرط وغير متناسب من جانب المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد الأمن لدى تفريق المظاهرات، وهو ما أسفر في عدة مناسبات عن وقوع خسائر في الأرواح. كما يساور اللجنة قلق إزاء ادعاءات

تفيد بممارسة موظفي الدولة للمضايقة، والترهيب، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وسوء المعاملة بحق أشخاص معارضين للحكومة ومحسوبيين على المعارضة ومدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء آخرين (المواد ٦ و٧ و٩ و١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لمنع وإنهاء جميع أشكال الإفراط في استخدام القوة من جانب موظفي الدولة، وذلك بضمان مباشرة أنشطتهم وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ووفقاً للمعايير الأخرى لحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق على نحو وافٍ فيما يرد من بلاغات بالإفراط في استخدام القوة وارتكاب انتهاكات مماثلة بحق الأشخاص الساعين إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وأن تضمن كذلك محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال.

عدم إعادة اللاجئين قسراً وسلامتهم

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بعدم التقيد دوماً بمبدأ عدم إعادة القسرية، ولا سيما فيما يتعلق باللاجئين وملتزمي اللجوء الإريتريين. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ورود تقارير عن اختطاف ملتزمي اللجوء واللاجئين لطلب فدية أو للاتجار بهم (المواد من ٦ إلى ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام حظر إعادة القسرية المطلق بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد احتراماً صارماً في جميع الأحوال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لمنع اختطاف ملتزمي اللجوء واللاجئين والمعاقبة عليه، بسببٍ تشمل تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين.

الجنود الأطفال

٢٤- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٧) وتحيط علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهود لحظر تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، لكنها تشعر بالقلق لورود تقارير تفيد باستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وعدم كفاية الجهود المبذولة لرصد هذه الممارسة (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى الكشف عن حالات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال وإلى القضاء على هذه الممارسة، وكذلك إلى ضمان نزع أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على وجه السرعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن محاكمة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا أُدينوا.

تسجيل المواليد

٢٥- تحيط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهود لتعزيز وضمان تسجيل المواليد بالجنان، لكنها تشعر بالقلق حيال عدم تسجيل نسبة كبيرة من الأطفال حتى الآن، وورود

تقارير تفيد بفرض رسوم رسمية وغير رسمية في بعض أرجاء البلد، فضلاً عن غرامات لتأخر التسجيل (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان التسجيل المجاني لجميع الأطفال المولودين في إقليمها وحصولهم على شهادات ميلاد رسمية.

النشر والمتابعة

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر العهد ونص التقرير الدوري الرابع والردود الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، وذلك على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك عامة الجمهور.

٢٧- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٤ و١٥ و١٨ أعلاه.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعقد، عند إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.